التقرير الأول
مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثاني
تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحيةً طيبةً، وبعد.. فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المقدم من الدكتور عبد الهادى القصبى وآخرين (٢٠٣ نائبًا – أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن " تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي"، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة "مقررًا أصليًا"، والسيدة النائبة / رشا رمضان والسيد النائب / محمد أبو حامد "مقررين احتياطيين" لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرًا في: ١٠/ ١١ /٢٠١٦

دكتور/ عبد الهادي القصبي

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون "تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي"

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٦، إلى لجنة مشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع القانون المقدم من الدكتور عبد الهادى القصبى وآخرين (٢٠٣ نائبًا – أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن " تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي".

وقد عقدت اللجنة المشتركة في سبيل ذلك خمسة اجتماعات لنظره في أيام ٣٠، ٣١ من أكتوبر، و١،٢،٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٦.

وقد حضر هذه الاجتماعات ممثلون عن المكتب الفني للسيد المستشار مجدى العجاتى وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية، وهم :

- السيد الأستاذ/ عثمان محمد القياتى
- السيد الأستاذ/ حسام محمود صديق
- السيد الأستاذ / أحمد موسى

كما عقدت اللجنة يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١١/١٢ اجتماعين :

الاول في تمام الساعة الثالثة عصراً وذلك للاستماع لآراء بعض السادة ممثلى الهيئات البرلمانية، وبعض أعضاء ائتلاف دعم مصر في شأن مشروع القانون

الثاني في تمام الساعة السادسة مساءاً وذلك للاستماع لآراء السيد رئيس الاتحاد العام للجمعيات، وبعض رؤساء الاتحادات الإقليمية والنوعية وبعض رؤساء الجمعيات والمؤسسات الأهلية بشأن مشروع القانون.

هذا بالإضافة للعديد من اللقاءات التى تمت مع رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المقدم ومذكرته الإيضاحية[1]، واستعادت نظر الدستور، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وقانون العقوبات ، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١، وقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، وقانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، واللائحة الداخلية للمجلس.

---

(١) مرفق بالتقرير.

وبعد ان استمعت اللجنة لمناقشات السادة الأعضاء واستعرضت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.. <u>تعرض اللجنة المشتركة تقريرها فيما يلى:-</u>

مقدمة

أولا: فلسفة مشروع القانون.

ثانيا: القواعد الدستورية والأحكام العامة لمشروع القانون المعروض.

ثالثا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

رابعا: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

خامسا: رأى اللجنة.

مقدمة:

كانت مصر سباقة كعهدها دائمًا في تنظيم النشاط الأهلي، وإعطاء الفرصة للجمعيات والمؤسسات الأهلية للاسهام في التنمية الاجتماعية بما يكفل رعاية المواطنين ومعاونتهم في مختلف المجالات، ليس هذا في الزمن القريب ولكنه كان منذ أكثر من سبعين عامًا، حيث صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥، وهو أول تشريع خاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، ثم صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأندية، والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف على هيئات التأمين وتكوين الأموال، ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بشهر الجمعيات

والمؤسسات، والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

إلا أنه بعد التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي حدث ابتداءً من عام ١٩٦٠ بدأ التفكير في إصدار تشريع جديد، فكان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وفي عام ١٩٩٤ صدر تعديل لهذا القانون، ثم صدر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، ونظرا لما شاب هذا القانون من عوارٍ دستوريٍ من حيث الشكل، فقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ / ٦/ ٢٠٠٠ بعدم دستورية القانون المشار إليه، ومن هنا صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

أولا : فلسفة المشروع

كشفت التجربة العملية بعد أكثر من عشر سنوات من تطبيق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن وجود تطورات كبيرة في مجال العمل الأهلي والمجتمع المدني، كما كشفت التجربة عن عدة أوجه للقصور في القانون المشار إليه، فلم يحقق هذا القانون للجمعيات والمؤسسات الأهلية حرية العمل والانطلاق في مجال التنمية المجتمعية، كما أنه لم يجر التوازن المطلوب بين متطلبات حماية الأمن القومي، والحفاظ على النظام العام.

كما أكدت التجربة العملية على ضرورة أن تضمن الدولة أنَّ الأموال التي تجمعها الجمعيات وغيرها من الكيانات العاملة في المجال الأهلي سواء بطريق التبرعات أو تم تلقيها في صورة منح أو غيرها من صور التمويل تنفق في مجال العمل الأهلي حتى لا تمتد لها يد العابثين أو الطامعين، وذلك كله بهدف الحفاظ على مصداقية الدولة التي سمحت للمجتمع المدني بمساعدتها في القيام بأعمال تقع في الاساس ضمن مسئولياتها.

ثانيا : القواعد الدستورية والأحكام العامة لمشروع القانون المعروض:-

جاء فى ديباجة دستور ٢٠١٤ " نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضي وأن نستنهض الحاضر وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وأن ينهض بنا".

" نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق فى العيش على أرض هذا الوطن فى أمن وأمان وأنَّ لكل مواطن حقًا فى يومه وفي غده ".

" نكتب دستورًا يُجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تُحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع".

" نكتب دستورًا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية ".

" نكتب دستورًا نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد"

كما نصت المادة (٧٥) منه على أنّ :- " للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون".

وجدير بالذكر أن المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنّ:

لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق".

ثالثا : الملامح الأساسية لمشروع القانون

شـــمل مشـــروع القـــانون ثمـــاني مـــواد للإصـــدار، وتســـعة أبـــواب منفصلة احتوت على (٨٩) مادة، وهى موزعة كما يلي :

الباب الأول : يتحدث عن التعريفات، وهو مادة وحيدة، تضم ١٤ تعريفًا، تتمثل فى تعريف كل من (العمل الأهلي، الجمعية، الجمعية ذات النفع العام، المؤسسة، المنظمة الأجنبية غير الحكومية، الجمعية المركزية، الاتحاد الإقليمى، الاتحاد النوعى، الاتحاد العام، المنظمة الإقليمية، المحكمة المختصة، الجهاز، الوزير المختص، الجهة الإدارية).

الباب الثانى : يتحدث عن الجمعيات، وهو يتضمن ثلاثة فصول، بيانها كالآتى:

- الفصل الأول : بعنوان (تأسيس الجمعيات)، مكون من احدى عشر مادة.
- الفصل الثانى : بعنوان (أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها) مكون من تسع عشرة مادة.
- الفصل الثالث : بعنوان (أجهزة الجمعية) ويتكون من:
  - أولاً : (الجمعية العمومية) وهى عبارة عن مادة وحيدة.
  - ثانيًا : (مجلس الإدارة) وهو عبارة عن ثمانى مواد.
- الفصل الرابع : بعنوان (حل الجمعيات) وهو مكون من ثمانى مواد.

الباب الثالث : بعنوان (الجمعيات ذات النفع العام) وهو مكون من أربع مواد.

الباب الرابع : بعنوان (المؤسسات الأهلية) وهو مكون من ست مواد.

الباب الخامس : بعنوان (المنظمات الأجنبية غير الحكومية) وهو مكون من احدى عشر مادة.

الباب السادس : بعنوان (الجهاز القومى لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية) وهو مكون من ثمانى مواد.

الباب السابع : بعنوان (صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية) وهو مكون من ثلاث مواد.

الباب الثامن : بعنوان (الاتحادات النوعية والإقليمية) وهو مكون من خمس مواد.

الباب التاسع : يتحدث عن (العقوبات) وهو مكون من أربع مواد.

وذلك كله على النحو التالي :-

مواد الإصدار

١- وضعت مواد الإصدار أحكامًا تُنظم كيفية الانتقال السليم من تطبيق القانون القائم للجمعيات إلى تطبيق القانون الجديد، ونصت على إلغاء القانون القائم، كما نصت على عدم الإخلال بنظم الجمعيات المُنشأة باتفاقيات دولية نافذة.

٢- أوجب مشروع القانون على جميع الكيانات التى تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في مشروع القانون أن تقوم بتعديل نُظمها وتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلا قضي بحلها بحكم القضاء، وألزم القانون الجهة الإدارية أولاً بأول بحصر الكيانات التى لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون.

مواد مشروع القانون

١- أفرد القانون تعريفات واضحة للمصطلحات المستخدمة فيه تجنبًا للخلط الذى أسفر عن اختلاف المفاهيم والتطبيقات في القانون القائم، واستحدث المشروع تنظيمًا جديدًا للمنظمة الإقليمية، وبيَّن أنها الجمعية أو المؤسسة الأهلية التى تمارس عملها الأهلى فى جمهورية مصر العربية ودولة أخرى أو أكثر، كما استحدث جهازًا قوميًا

يتبع مجلس الوزراء، ويتمثل في عضويته الجهات المعنية، ويتولى التعامل مع مسائل المنظمات الأجنبية غير الحكومية فى مصر والتمويل المرتبط بعملها.

٢- جعل المشروع إنشاء الجمعيات بموجب إخطار كما تطلب الدستور، على أن يكون هذا الإخطار مستوفيًا الشروط والبيانات القانونية المطلوبة. وأتاح للجمعيات وغيرها من الكيانات المؤسسة وفقًا لأحكام القانون العمل فى مجالات تنمية المجتمع المحددة فى نظامها الأساسي دون غيرها. وعملاً بمبدأ تخصيص الأهداف، لم يجز المشروع للجمعيات العمل فى مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذي طابع سياسى أو يضر بالأمن القومى للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

٣- تحقيقًا لأغراض وأهداف الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حظر المشروع على الجمعيات إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية، وتكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري، وممارسة أعمال يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومى أو النظام العام أو الآداب العامة، أو الدعوة إلى تمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو أى نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون، والمشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية، ومنح أية شهادات علمية أو مهنية، وأية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصًا من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص، واستهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، على أنه

لا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطًا مخالفًا.

٤- دعم المشروع قيم الشفافية والعلانية والإفصاح في عمل الجمعيات، ونص على التزامها بإعلان مصادر التمويل وأسماء أعضاء الجمعية وميزانيتها السنوية وأنشطتها ونشر ذلك على الموقع الرسمي لها وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة وداخل مقراتها أو أية وسيلة من وسائل النشر والعلانية.

٥- كفل المشروع للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل جمهورية مصر العربية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية، على أن تودع تلك الأموال في حساب الجمعية البنكي، وأن تقوم بتخصيص إنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله.

٦- حدد المشروع الأجهزة التي تتكون منها كل جمعية، وكيفية تشكيل تلك الأجهزة، وحظر المشروع الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية المشرفة على الجمعيات أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها لتلافي تعارض المصالح.

٧- نظم المشروع كيفية عزل مجلس إدارة الجمعية وحلها وجعلها من ولاية القضاء التزامًا بأحكام الدستور، وأناط المحكمة المختصة أن تقضي بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس الإدارة وحل الجمعية وتعيين مصفٍّ لأموالها على وجه السرعة وبإجراءات مختصرة وفي حالات محددة وأهمها ثبوت أنَّ حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة قانونًا، أو تمادي الجمعية في ارتكاب أية مخالفة من المخالفات المشار إليها، وامتناعها عن تصويب الملاحظات، أو تلقي تمويلاً أجنبيًا دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في

إنفاقه بالمخالفة لأحكام القانون، أو مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية.

٨- أجاز المشروع إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك بناء على طلب الجمعية ووفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، على أن تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقًا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

٩- أجاز المشروع انشاء مؤسسات أهلية، وذلك بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن عشرة آلاف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة، وأجاز المشروع أن يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معًا ويضع المؤسسون نظامًا أساسيًا حدد المشروع أهم ما يتضمنه من بيانات.

١٠- أجاز المشروع التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون وفقًا للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها وحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية إلا بعد حصولها على تصريح الجهاز القومي المختص بتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية التي حدد المشروع تشكليه و تبعيته واختصاصاته والجهاز الإداري الذي يتكون منه.

١١- نظم المشروع إنشاء وتشكيل وموارد صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المُنشأة وفقًا لأحكام القانون، وأناط المشروع باللائحة التنفيذية للقانون تحديد اختصاصاته.

١٢- تقويةً للجمعيات والمؤسسات الأهلية، أوجب المشروع على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التجمع والتكتل سواء في صورة اتحادات نوعية أو إقليمية، وحدد المشروع تشكيل كل اتحاد من هذه الاتحادات، كما نظم المشروع أحكام الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

١٣- وأخيرًا، حدد المشروع العقوبات التي تترتب على مخالفة أحكام القانون، وقصر العقوبات على الأفعال التي تُمثل تهديدًا للأمن القومي للبلاد، أو إخلالاً بثقة المانحين أو المتبرعين، فضيَّق من نطاق الجرائم بقدر الإمكان لتهيئة أفضل مناخ للعمل الأهلي وضمَّن عقوبات رادعة تحقيقًا للتوازن بين حرية العمل الأهلي وصيانة الأمن القومي والنظام العام، وذلك كله استهداءً بالمعايير الدولية في مجال تنظيم الجمعيات.

رابعا: التعديلات التي ادخلتها اللجنة على مشروع القانون :-

جاء فى مواد الاصدار

- **في المادة السادسة من مواد الإصدار تم تعديل المدة المتاحة لإصدار اللائحة التنفيذية لتصبح (شهرين من تاريخ نشره) بدلا من ستة أشهر.**

الباب الأول "التعريفات"

في مادة [١] بند [٢] تم اضافة كلمة "مصرية" إلى تعريف الجمعية ليصبح على النحو الآتي :-

الجمعية :- "كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقًا لأحكام هذا القانون، وتتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منهما معا، بحد أدنى عشرة أشخاص، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي".

بند [٤] تم اضافة كلمة (مصري) إلى تعريف المؤسسة ليصبح على النحو الآتي:-

المؤسسة :- شخص اعتباري مصرى ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا، مالاً لا يقل عن عشرة آلاف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما.

بند [٨] تم استبدال عبارة (خمسة عشرة عضوًا) بكلمة عشرة في تعريف الاتحاد النوعي، ليصبح على النحو الآتي:- " الاتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية من خمسة عشر عضوا على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا، التى تباشر أو تمول نشاطا معينا على مستوى الجمهورية "

الباب الثانى " الجمعيات ".. الفصل الأول " تأسيس الجمعيات "

مادة [٩] في الفقرة الثانية تم تعديل المدة من (ثلاثين يوم عمل) إلى (ستين يوم عمل) واضافة عبارة أو "غير صحيحة" على أن تكون الفقرة كالآتي :- وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطًا محظورًا أو مؤثمًا وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاة أو غير صحيحة، أوقفت القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

الفصل الثانى "أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها"

مادة [١٤] تم إضافة بند [ط] على النحو الآتي " الدعوة الى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الارهابية "

مادة [١٥] تم اضافة فقرة جديدة للمادة لتصبح على النحو التالي :- يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناءً على طلب الجمعية، ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال.

ويحظر ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة [١٦] تم اضافة البنود (د، هـ، و)إلى عَجُز المادة وتصبح كالآتي :-

د) تمنح تخفيضا قدرة ٣٠% من أجور نقل المعدات والآلات بواسطة السكك الحديدية.

هـ) اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) من صافى دخله.

و) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولزوم إنتاج وسيارات لازمة لنشاطها وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من

الوزير المختص وعرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي. ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمسة سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة [٢٣] الفقرة الأولى تم اضافة كلمة (أو اجنبية) بعد عبارة (اشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية) على أن يكون نصها كالآتي :-

"مع عدم الاخلال بأحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسل الأموال، للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكي دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله ".

مادة [٣٠] تم استبدال عبارة (ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة اجنبية داخل حسابها ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزى.) بعبارة (وعلى الجمعية تحويل ما تتلقاه من عملة أجنبية إلى العملة المصرية داخل أحد البنوك الرسمية ولا تحتفظ بالعملات الأجنبية إلا بقدر احتياجها لها فى تنفيذ أنشطتها).

مادة [٣١] تم تعديل عبارة "ثلاثين يوم" بدلا من عبارة " عشرة أيام".. على أن يكون نصها كالآتى: " في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قرارًا ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، يكون على هذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل

من تاريخ إفادتها بها فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه يعتبر قرار الجهة الإدارية نافذًا. ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة".

الباب الثانى.. الفصل الثالث " أجهزة الجمعية "

مادة [٣٣] تم تعديل عبارة " لا يقل عن سبعة " بعبارة " لا يقل عن خمسة "، كما تم تعديل مدة تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة " سنتين " بدلا من " سنة واحدة ".. على أن يكون نصها كالآتى:

" يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر وفقًا لما يحدده نظامها الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين".

مادة [٣٤] الفقرة الثانية تم تعديل مدة الاخطار للجهة الادارية لتصبح " خمسة عشر يوم عمل " بدلا من " السبعة أيام " على أن تكون كالآتي :-

" وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل التالية لعرض القائمة أو الاخطار بها، بحسب الأحوال، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار الجمعية، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قرارًا باستبعاده، ويكون للمستبعد وكل ذي شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة ".

الباب الرابع " المؤسسات الأهلية "

مادة [٥٥] إضافة كلمة " المصريين " بعد كلمة " المؤسسين " في صدر المادة على أن تكون كالتالى :- " يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معًا".

الباب الثامن: تم تعديل اسم الباب ليصبح "الاتحاد العام والاتحادات الاقليمية والنوعية" على ان يشتمل على المواد من ٨١ إلى ٨٥ ويكون مقسما كالتالى:

مادة [٨١] وهى مادة عامة لكافة الاتحادات ولم يطرأ عليها تعديل باللجنة.

المادة [٨٢] وقد تم اضافة اختصاصات الاتحاد الإقليمي للنص المادة (٨٢) ليكون نصها كالآتى:

" تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها فى نطاق المحافظة أيًا كان نشاطها اتحادًا واحدًا اقليميًا يكون له نظام أساسي مكتوب، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة ، ويسرى على الاتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية، ويتولى الإتحاد الإقليمى فى نطاق اختصاصه الآتى :

(أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات .

(ب) إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دوريًا .

(جـ) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها داخل المحافظة ، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الجهاز المسبقة على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد .

(د) التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة في شأن احتياجات المحافظة وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأعضاء فى تأدية خدماتها ، والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية .

(هـ) تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة بمراعاة أحكام هذا القانون .

(و) عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التى تحال إليه منها.

مادة [٨٣] تم حذف عبارة "وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات الاتحاد الاقليمى ".. وتصبح المادة على النحو التالي :" يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضوًا لدورة مدتها اربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية".

مادة [٨٤] تم تعديل المادة واضافة اختصاصات الاتحادات النوعية ليكون النص كالآتي:

" يشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن خمسة عشر جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منهما معا ، تباشر أو تمول نشاطا مشتركا فى مجال معين على مستوى الجمهورية يكون له نظام أساسي مكتوب ويكون له شخصية اعتبارية ، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد .

ويتولى الاتحاد النوعي فى حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية:

(أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات

(ب) إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دوريًا .

(جـ) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب

والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها ، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الجهاز المسبقة على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد .

(د) التنسيق مع الجهات المعنية في شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهودها مع الجهات والمؤسسات الأهلية فى تأدية خدماتها ، والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية.

(هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد.

(و) عقد مؤتمر سنوي لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التى تحال إليه منها.

المادة [٨٥] وهى خاصة بالاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية واختصاصاته.. ويكون نص المادة كالآتي: " ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية تكون له الشخصية الاعتبارية ، يضم فى عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية.

ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :

١) إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومى لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢) عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقا للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة.

٣) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية وتحظر الاستعانة بخبرات أجنبية أو عقد دورات تدريبية خارج البلاد إلا بعد أخذ موافقة الجهاز.

٤) توثيق التجارب الرائدة والناجحة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة .

٥) تمثيل كيانات العمل الأهلي لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بعد أخذ موافقة الجهاز.

٦) الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات فى تعزيز العمل الأهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة فى أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧) عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية .

٨) إعداد تقرير سنوي شامل لما تحققه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييما لقدراتها وحلولا للمعوقات التى تعترض عملها .

٩) اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلى وإستصدار القرارات اللازمة لتحقيق المرونة فى تسييره .

١٠) التنسيق فى البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية .

ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام والرسم الواجب أداؤه سنويًا بما لا يزيد على خمسمائة جنيه للاتحاد الاقليمي ومائة جنيه للاتحاد النوعي . ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضوًا تنتخبهم جمعيته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات .

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة وفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب استطلعت رأى كل من مجلس الدولة والبنك المركزي في المواد المتعلقة بهما وفقا لحكم المادتين (١٨٥ و ٢١٥) من الدستور.

وبعرض ما سبق نكون قد قدمنا ملخصًا يبرز أسباب إعداد المشروع، وأبرز ما تناوله بالإقرار والتنظيم قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من

الكيانات العاملة في المجال الأهلي، والذي اجتهدنا أن يخرج بما يكفل ويضمن حرية العمل الأهلي، ومتفقا مع أحكام الدستور.

خامسا: رأى اللجنة

ترى اللجنة أن مشروع القانون يأتي اتساقا مع ثورتي ٢٥ يناير، ٣٠ يونيه المجيدتين ومع اهدافهما السامية ومع إعمال صحيح الدستور والقانون، وما يتوافق في ذات الوقت مع التزامات مصر الدولية في حماية وتنظيم حرية العمل الأهلى والتجمع السلمى.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض نرجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

وتؤكد اللجنة أن النسبة اللازمة للتصويت عليه هي نسبة ثلثي عدد الأعضاء لأنه من القوانين المكملة للدستور، وذلك وفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٢١) من الدستور، والمادة (٢٧٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

رئيس اللجنة المشتركة

الدكتور / عبد الهادي القصبي

جدول مقارن

عن مشروع القانون المقدم من السيد العضو الدكتور عبد الهادى القصبى وآخرين (٢٠٣ نائبًا - أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)
بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مشروع القانون المقدم من السيد العضو الدكتور عبد الهادى القصبى وآخرين (٢٠٣ نائبًا - أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلي رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى قانون العقوبات ، وعلى القانون المدني ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية ، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعلى قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ، وعلى قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ،	مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلي باسم الشعب رئيس الجمهورية

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ، قرر القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب **المادة الاولى** بمراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة استنادا إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية ، يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب أحكامه . وينظم هذا القانون والقانون المرافق له حرية ممارسة العمل الأهلي للجمعيات وتلك الكيانات ، ويحظر على أي جهة أيًا كان شكلها القانوني أو مسماها أن تمارس العمل الأهلي إلا بعد الالتزام بأحكامه والخضوع لها .	قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه **المادة الاولى** **كما هي**
المادة الثانية على جميع الكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أيا كان مسماها أو شكلها القانوني أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها. وتؤول أموالها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليها فى القانون المرافق ، ويقف بقوة القانون كل نشاط يُمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة . ويكون توفيق الأوضاع بإخطار الوزارة المختصة أو الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية المنشأ بموجب أحكام القانون المرافق ، بحسب الأحوال ، بجميع بيانات الجمعية أو المنظمة أو الكيان وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون أيًا كان مسماها والتي تقوم على تنفيذها فى جمهورية مصر العربية وذلك على النموذج المُعد لذلك ، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .	**المادة الثانية** **كما هـــى**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
المادة الثالثة تلتزم الجهة الادارية أولاً بأول بحصر الكيانات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون المرافق . ويشكل الوزير المختص لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم على أن تضم في عضويتها ممثل للمحافظة التي يقع مقر الكيان في دائرتها ، تتولي تنفيذ وإتمام عملية الحل بعد صدور الحكم القضائي بذلك ، ويحدد القرار الصادر نظام عملها ومدة قيامها بتلك الأعمال .	**المادة الثالثة** كما هي
المادة الرابعة يحظر على أية جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه . كما يحذر على أية جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقًا لأحكام القانون المرافق أن تسمح – بأي شكل وتحت أي مسمى – بالترخيص في مزاولة أي عمل أهلي أو نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق، ويكون هذا الترخيص منعدمًا منذ صدوره ولا يرتب أثرًا .	**المادة الرابعة** كما هي
المادة الخامسة تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقًا لأحكامه .	**المادة الخامسة** كما هي
المادة السادسة يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية	**المادة السادسة** يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهرين من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .	والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .
المادة السابعة يُلغي قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر برقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .	**المادة السابعة** كما هي
المادة الثامنة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .	**المادة الثامنة** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.
قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها **من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلي** **الباب الأول : التعريفات** **مادة (١)** يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : ١- العمل الأهلي :- كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويُمَارس بغرض تنمية المجتمع في إحدى المجالات المحددة بالنظام الاساسي لأحد الكيانات. ٢- الجمعية :- كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقًا لأحكام هذا القانون، وتتألف من أشخاص طبيعة أو اعتبارية أو منهما معا، بحد أدنى عشرة أشخاص، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي . ٣- الجمعية ذات النفع العام :- كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهًا لخدمة المجتمع، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ٤- المؤسسة :- شخص اعتباري ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا ، مالاً لا يقل عن عشرة آلاف جنيه عند	**قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها** **من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلي** **الباب الأول : التعريفات** **مادة (١)** كما هي ٢- الجمعية :- كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقًا لأحكام هذا القانون، وتتألف من أشخاص طبيعة أو اعتبارية مصرية أو منهما معا، بحد أدنى عشرة أشخاص، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي . كما هي ٤- المؤسسة :- شخص اعتباري مصرى ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا ، مالاً لا يقل عن عشرة آلاف

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما. ٥- المنظمة الأجنبية غير الحكومية :- شخص اعتباري أجنبي ، لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيسي في مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقًا للقواعد المقررة فيه .	جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما. كما هي
٦- الجمعية المركزية :- كل جمعية يصدر بشهرها وفقًا لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه يتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوي الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أي معايير أخرى تتحقق بها صفة المركزية ولا يجوز فتح فروع جديدة للجمعية المركزية بالمحافظات إلا بموافقة الوزير المختص .	كما هي
٧- الاتحاد الإقليمي :- اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معًا أيًا كان نشاطها على مستوي المحافظة .	كما هي
٨- الاتحاد النوعي :- اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معًا، التي تباشر أو تمول نشاطًا معينًا على مستوي الجمهورية .	٨- الاتحاد النوعي :- اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمس عشرة عضوًا على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معًا، التي تباشر أو تمول نشاطًا معينًا على مستوي الجمهورية .
٩- الاتحاد العام :- شخصية اعتبارية تضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية تتولى دعم ومعاونة العمل الأهلي ، ويكون مقره مدينة القاهرة.	كما هي
١٠- المنظمة الإقليمية :- الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية التي تمارس عملها الأهلي في جمهورية مصر العربية ودولة أخرى أو أكثر.	كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
١١- المحكمة المختصة :- محكمة القضاء الإداري التي يقع مركز إدارة الجمعية أو المنظمة أو الكيان في دائرة اختصاصها .	كما هي
١٢- الجهاز:- الجهاز المنشأ بموجب نص المادة (٧٠) من هذا القانون للبت في كل ما يتعلق بعمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر وجميع صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية ، والتمويل المرتبط بعملها، وغيرها من الاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون.	كما هي
١٣- الوزير المختص :- الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلي.	كما هي
١٤- الجهة الادارية : الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي.	كما هي
الباب الثاني : الجمعيات **الفصل الأول : تأسيس الجمعيات** **مادة(٢)** يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج الذي تحدده مستوفيًا كافة المستندات المنصوص عليها في المواد التالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ويكون لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقًا لأحكام هذا القانون . ولا يعتبر إخطارًا منتجًا لأثاره القانونية كل إخطار لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقًا للنموذج المُعد لذلك .	**الباب الثاني : الجمعيات** **الفصل الأول : تأسيس الجمعيات** **مادة(٢)** كما هي
مادة٣ يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ومُوقع عليه من جميع المؤسسين، وأن تتخذ لمركز إدارتها في جمهورية مصر العربية مقرًا مستقلاً عن باقي الجمعيات	**مادة٣** كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
أو الأشخاص الأخرى، وأن يكون ملائمًا لممارسة نشاطها . وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النظام الأساسي لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة أو دعم أي منها .	كما هي
مادة ٤ يشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية في جنحة مُخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .	**مادة ٤** كما هي
مادة ٥ يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة دائمة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة ١٠% من عدد الأعضاء وتُخطر الجهة الإدارية الجهاز بأسماء الراغبين في عضوية الجمعية أو شغل مقعد بمجلس إدارتها .	**مادة ٥** كما هي
مادة ٦ يجوز بترخيص من الجهاز الموافقة لأي من الجاليات الأجنبية على إنشاء جمعية تُعنى بشئون أعضائها وفقًا لأحكام هذا القانون وبشرط معاملة الجالية المصرية في شأن إنشاء الجمعيات في بلادهم بالمثل.	**مادة ٦** كما هي
مادة ٧ يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الآتي : أ) عنوان المقر المُتخذ مركزًا لإدارة الجمعية. ب) اسم الجمعية ، على أن يكون اسمًا مميزًا مشتقًا من غرضها ، لا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي.	**مادة ٧** كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
ج) نطاق عمل الجمعية النوعي والجغرافي والمجالات التي تعمل فيها . د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها . هـ) اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ولقبه وسنه ، وجنسيته الأصلية والمكتسبة ، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي والبريد الالكتروني إن وجد. و) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها . ز) الأجهزة التي تمثل الجمعية ، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها ، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها. ح) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متي استوفي شروطها . ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية . ى) قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليهما وصحة انعقادهما ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره . ك) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية في غير حالة حل الجمعية بحكم قضائي، والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال ولا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية. ل) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام . ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات تلتزم النظم الأساسية بالجمعيات بعدم مخالفته .	كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٨ **تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع الجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة . ويكون لكل جمعية أو كيان رقم مميز على مستوي الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة .** **كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبًا بالمستندات التالية :-** **أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعًا عليها من جميع المؤسسين .** **ب) نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقًا للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.** **ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين وإقرار ذمة مالية له .** **د) كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين.** **هـ) سند رسمي موثق بشغل مقر الجمعية .** **و) ما يفيد سداد رسم لا يجاوز مقداره عشرة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحصول هذا القيد .** **ز) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم.** **ح) تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .** **ط) الموقع الالكتروني للجمعية وعنوان البريد الالكتروني لها إن تيسر.** **وتبين اللائحة التنفيذية المستندات الأخرى التي يجب تقديمها من الراغبين في تأسيس إحدى الكيانات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون أو شغل عضوية مجلس إداراتها أو مجلس أُمنائها أو العمل فيها.**	**مادة ٨** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٩ **يُسَلّم طالب تأسيس الجمعية إيصالاً يدل على استلام إخطاره يبين فيه ساعة وتاريخ استلام الاخطار وشخص مستلمه ، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفاه للبيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة .** **وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطًا محظورًا أو مؤثمًا وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاه ، أوقفت القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .** **وفي هذه الحالة لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به .**	**مادة ٩** **كما هي** **وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطًا محظورًا أو مؤثمًا وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاة أو غير صحيحة ، أوقفت القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .** **كما هي**
مادة ١٠ **تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية على الموقع الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقا لحكم المادة (٩) .** **وللجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية، نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الالكتروني الخاص بها إن تيسر وبالوقائع المصرية.** **وتصدر الجهة الإدارية خطابًا موجهًا لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب بنكي للجمعية بالاسم الذى قيدت به . ولا يجوز فتح الحساب البنكي للجمعية أو غيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بصدور الخطاب المشار إليه .**	**مادة ١٠** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١١ لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مُصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء رسم مقداره مائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية .	**مادة ١١** كما هي
مادة ١٢ يُتّبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يُتّبع في تأسيسها من إجراءات وفقًا للأحكام المقررة في هذا الفصل.	**مادة ١٢** كما هي
الفصل الثاني : أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها **مادة ١٣** تعمل الجمعية وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها . ويجب على الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة وفقا لأحكام هذا القانون التي تمارس أعمالها وأنشطتها في المناطق الحدودية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأي المحافظ المختص قبل البدء في التنفيذ . وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل في مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذا طابع سياسي أو يضر بالأمن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة .	**الفصل الثاني : أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها** **مادة ١٣** كما هي
مادة ١٤ تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية وذلك لتنمية المجتمع وفقًا لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها . ولا يجوز حظر مباشرة أي نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو	**مادة ١٤** كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
أهداف الجمعية، أو تعلق بالأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقًا للقوانين المنظمة لها . ويُحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية، كما يُحظر على الجمعية الآتي : أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري.	كما هي
ب) ممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة.	كما هي
ج) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون ، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها .	كما هي
د) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية .	كما هي
هـ) منح أية شهادات علمية أو مهنية .	كما هي
و) أية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصًا من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص .	كما هي
ز) إجراءات استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء الأبحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها.	كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
ح) إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز به وكذلك أي تعديل يطرأ عليه. ى) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطًا مخالفًا .	كما هي ط) الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الارهابية. كما هي
مادة ١٥ يخضع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس أمناء الجمعيات وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون إلى قانون الكسب غير المشروع ويلتزمون بأحكامه. وفي جميع الأحوال، لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون .	**مادة ١٥** كما هي
مادة ١٦ مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :- أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفًا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات . ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليًا والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.	**مادة ١٦** كما هي كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
ج) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية على أن يقتصر حق الجمعية في تملك العقارات على العقارات التي تمكنها من تحقيق أغراضها فحسب ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص .	كما هي د) تمنح تخفيضا قدرة ٣٠% من أجور نقل المعدات والآلات بواسطة السكك الحديدية. هـ) اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفًا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) من صافى دخله. و) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وسيارات لازمة لنشاطها وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسى. ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها التى تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.
مادة ١٧ لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب منها في أي وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقًا عليه من أموال أيًا كانت طبيعتها .	مادة ١٧ كما هي
مادة ١٨ يجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية .	مادة ١٨ كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٩ يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تُشارك في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافي مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية أو أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بناء على طلب يقدم بذلك ، ويشترط فضلا عن الترخيص موافقة الجهاز في الانضمام او الانتساب أو المشاركة مع منظمة اجنبية. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التعاون والانضمام والانتساب والاشتراك مع الجهة المحلية والأجنبية، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومعلومات .	**مادة ١٩** **كما هي**
مادة ٢٠ يجوز للوزير المختص بعد موافقة الجهاز التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتطبق عليها في هذه الحالة أحكام المنظمات الإقليمية .	**مادة ٢٠** **كما هي**
مادة ٢١ لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر؛ لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص أو من يفوضه موضحًا فيها عنوان هذا المقر والنشاط المستهدف والمدير المسئول عنه والعاملين فيه .	**مادة ٢١** **كما هي**
مادة ٢٢ مع مراعاة حكم الفقرتين (٣، ٤) من المادة (١٠) من هذا القانون تلتزم الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويجوز أن يكون لهذا الحساب عدة حسابات فرعية . كما تلتزم بأن يكون الانفاق على أغراضها أو تلقي أي أموال متعلقة بها عن طريق ذلك الحساب أو الحسابات المتفرعة عنه دون غيرها.	**مادة ٢٢** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٣ **مع عدم الاخلال بأحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسل الأموال، للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية ، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكي دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله .** **ويشترط إخطار الجهة الإدارية عند التلقي، أو جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل، وصدور الموافقة اللازمة لذلك ، وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار الجهاز بذلك ، ولا يجوز الصرف من تلك الأموال إلا بعد صدور هذه الموافقة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط المتطلبة للتصريح بجمع التبرعات ، والشروط اللازمة لكل وسيلة على حدة متى اقتضت المصلحة العامة لذلك ، وفى جميع الاحوال لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إلا بموجب شيك بنكى.**	**مادة ٢٣** **مع عدم الاخلال بأحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسل الأموال، للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية <u>أو أجنبية</u> ، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكي دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله .** **كما هي**
مادة٢٤ **مع عدم الاخلال بأحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسل الأموال ، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصريين أو أجانب من داخل أو خارج البلاد ، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك ، ويصدر الوزير المختص قرارًا ينظم إجراءات وقواعد تلقى تلك الأموال بعد أخذ رأي الجهاز وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية ، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل التالية من تاريخ الإخطار .** **وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوما ، وإذا لم يرد الجهاز خلال الستين يوما المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة . ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أيًا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهاز والحصول على الموافقة الكتابية بذلك ، وذلك فيما**	**مادة٢٤** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الاخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات .	
مادة ٢٥ تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والافصاح وبإعلان مصادر تمويلها وأسماء أعضائها وميزانيتها السنوية وأنشطتها ونشر ذلك على الموقع الرسمي لها وعلي الموقع الالكتروني للوزارة المختصة وداخل مقراتها . على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وكذا الاشعارات والخطابات البنكية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمساكها واستعمالها والبيانات التي تحتوي عليها ، ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .	**مادة ٢٥** **كما هي**
مادة٢٦ يحق لكل من الجهة الادارية وللجهاز التأكد من مطابقة أعمال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون لأحكامه دون إعاقة لعملها ، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق فى الأوجه والمصارف المحددة لها، ولهما فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم نحو تصحيح أي إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تطبيقًا له. ويجوز للجهة الادارية فى أحوال مخالفة أحكام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، وبعد توجيه الانذار اللازم، أن تقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة ، أو أن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة . كما تلتزم الجمعية بإطلاع أى عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسميًا من الجمعية يجب على الجمعية دوريًا تحديث بياناتها وتفاصيل مشروعاتها ، وصيغ التعاون التى تبرمها ، وجهات تمويلها على قاعدة البيانات . وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدوري للبيانات .	**مادة٢٦** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٧ لممثلي الجهة الإدارية والجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال دخول مقر أي من الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والمنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فروعها لمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقاتها لأحكام هذا القانون أو لتقديم الدعم الفني متي رأت ذلك وبما لا يعيق عمل الجمعية ، وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم . وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تمارسها أشخاص اعتبارية أخرى تدخل ضمن أغراض وميادين عمل الجمعيات أيا كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقا لأحكام هذا القانون .	**مادة ٢٧** **كما هي**
مادة٢٨ يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، وعليها أن تدون حسابتها فى دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إراداتها ومصروفاتها بما فى ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل المشروعة ومصدرها. فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنويا مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه . وفى جميع الأحوال يُنشر الحساب الختامي على موقع الجمعية الرسمي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، ويوزع على أعضاء الجمعية وفقا لما تحدده لائحة النظام الأساسي ، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة . وللجهة الإدارية إبداء الاعتراض على ذلك الحساب الختامي وطلب تصويبه من الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل ، وإلا اتخذت الجهة الإدارية الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .	**مادة٢٨** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٩ تلتزم الجمعية بأن تودع في حسابها البنكي أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به، على أن تخطر الجهة الإدارية بتلك الايداعات على رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له إن وجدت ، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس الجمعية أو من يفوضه وأمين الصندوق بناء على قرار لمجلس الإدارة وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع .	**مادة ٢٩** **كما هي**
مادة٣٠ تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها فى الغرض المخصصة له ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت ، أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية ، وعلى الجمعية تحويل ما تتلقاه من عملة أجنبية إلى العملة المصرية داخل أحد البنوك الرسمية ولا تحتفظ بالعملات الأجنبية إلا بقدر احتياجها لها فى تنفيذ أنشطتها .	**مادة٣٠** تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها فى الغرض المخصصة له ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت ، أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية ، ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة اجنبية داخل حسابها ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزى.
مادة٣١ في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قرارًا ترى الجهة الإدارية أو الجهاز بحسب الأحوال مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي ، يكون على الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إفادتها بها فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه يعتبر قرار الجهة الإدارية نافذًا . ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة.	**مادة٣١** في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قرارًا ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي ، يكون على هذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إفادتها بها فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه يعتبر قرار الجهة الإدارية نافذًا . ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة.

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثالث :أجهزة الجمعية **أولا :الجمعية العمومية** **مادة ٣٢** تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضي على عضويتهم تسعين يومًا على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقًا للنظام الأساسي للجمعية . ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليها وصحة انعقادها ومحل الانعقاد ، وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره وتلتزم الجمعية في ذلك الشأن بإخطار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وكافة التعديلات التي أدخلت على تشكيل مجلس الإدارة والنظام الأساسي .	**الفصل الثالث :أجهزة الجمعية** **أولا :الجمعية العمومية** **مادة ٣٢** كما هي
ثانيا: مجلس الإدارة **مادة ٣٣** يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقًا لما يحدده نظامها الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنة واحدة .	**ثانيا: مجلس الإدارة** **مادة ٣٣** يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر وفقًا لما يحدده نظامها الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين .
مادة٣٤ على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية فى اليوم التالي لقفل باب الترشيح ، وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثين يوم عمل على الأقل.	**مادة٣٤** على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية فى اليوم التالي لقفل باب الترشيح ، وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثين يوم عمل على الأقل.

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة أيام التالية لعرض القائمة أو الاخطار بها ، بحسب الأحوال ، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار الجمعية ، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قرارًا باستبعاده ، ويكون للمستبعد وكل ذي شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار ، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة .	وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل التالية لعرض القائمة أو الاخطار بها ، بحسب الأحوال ، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار الجمعية ، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قرارًا باستبعاده ، ويكون للمستبعد وكل ذي شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار ، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة .
مادة ٣٥ يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها . ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة . كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر .	**مادة ٣٥** **كما هي**
مادة ٣٦ يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقا لاختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الأساسي للجمعية التي تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه واختصاصات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية ، ويكون رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثلها أمام القضاء وقبل الغير ، ولمجلس إدارة الجمعية في سبيل تيسير شئونها القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها ، وله أن يعين مديرًا للجمعية من غير أعضائه .	**مادة ٣٦** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٣٧ تنظم لائحة النظام الأساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية التصويت على القرارات، على أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، أُعتبر مستقيلاً ويُخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .	**مادة ٣٧** **كما هي**
مادة ٣٨ تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ صدورها على الأكثر .	**مادة ٣٨** **كما هي**
مادة٣٩ يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها فى حضور الجلسات واللجان ، وذلك وفقًا لما تحدده لائحة النظام الأساسي للجمعية .	**مادة٣٩** **كما هي**
مادة ٤٠ مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحًا ، جاز للوزير المختص عند الضرورة ، أن يعين مجلسًا مؤقتًا من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .	**مادة ٤٠** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الرابع : حل الجمعيات **مادة٤١** يجوز حل الجمعية اختياريًا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقًا للقواعد المقررة فى نظامها الأساسي ، وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة لمدة يحددها القرار وبأجر يعينه وإخطار الجهة الإدارية بذلك ، وإذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز للجهة الإدارية مدها لمدة واحدة أخرى وإلا تولت إتمام التصفية بمعرفتها .	**الفصل الرابع : حل الجمعيات** **مادة٤١** **كما هي**
مادة٤٢ تقضى المحكمة المختصة بُناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية ، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك إذا توافرت أي من الأحوال الآتية : أ) ممارسة أنشطة لم ترد فى النظام الأساسي للجمعية أو لم يتم التصريح بها. ب) ثبوت مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة . جـ) تصرف مجلس إدارة الجمعية فى أموال الجمعية أو تخصيصها فى غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. د) حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة(٢٤) من هذا القانون . هـ) ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . و) قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (٢٣،٢٤) من هذا القانون . ز) ثبوت تربح أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة الجمعية أو الاستيلاء على أموالها . ح) عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين.	**مادة٤٢** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
ط) عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقًا لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون . ى) الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال . ك)قيامها بإبرام اتفاق تعاون أيا كانت صورته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الجهاز. وفى جميع الأحوال ، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسئوليته الشخصية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزول عن وقوع المخالفات التى أدت إلى عزل المجلس أو حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل .	كما هي
مادة ٤٣ تقضي المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مُصفٍ لأموالها وذلك إذا توافرت أي من الأحوال الآتية :- أ) عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون الإصدار . ب) إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة(١٤) من هذا القانون جـ) تمادي الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادة رقم(٤٢) من هذا القانون_وامتناعها عن تصويب الملاحظات . د) تلقي تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون . هـ) مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية . و) تعاون الجمعية أو انضمامها أو اشتراكها أو انتسابها إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ز) عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قام به .	**مادة ٤٣** كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٤٤ تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقامة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٤٢، ٤٣ من هذا القانون على وجه السرعة ودون العرض على هيئة مفوضي الدولة . وللجهة الإدارية بقرار يصدر منها إيقاف النشاط المخالف مؤقتًا لحين صدور حكم المحكمة ، ولا يجوز في جميع الأحوال الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو لمجلس إدارتها مخالفات رفعت في شأنها دعوى لعزل المجلس أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقي تمويلا أجنبيا أو الحصول على إعانة من صندوق دعم الجمعيات وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة .	**مادة ٤٤** **كما هي**
مادة ٤٥ يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة ، بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائي ، المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المُصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي .	**مادة ٤٥** **كما هي**
مادة٤٦ تحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار المصفي، والجهة التي يتبعها في تأدية عمله، والمدة المقررة لذلك، وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله في شأن التصفية . ويقوم المصفي بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقًا للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية . فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط إعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتبعة في حال تعذر إتمامها .	**مادة٤٦** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٤٧ بمراعاة اختصاص المحكمة المختصة ، تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالفصل فى الدعاوى التي ترفع من المصفي أو عليه	**مادة ٤٧** كما هي
مادة ٤٨ يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص اخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها .	**مادة ٤٨** كما هي
الباب الثالث : الجمعيات ذات النفع العام	**الباب الثالث : الجمعيات ذات النفع العام**
مادة ٤٩ تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل للأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .	**مادة ٤٩** كما هي
مادة ٥٠ يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك بناء على طلب الجمعية ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام فى بعضها أو الجمعيات التى لم تضف عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الدمج .	**مادة ٥٠** كما هي
مادة٥١ تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها	**مادة٥١**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
الجمعيات التي تضفى عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقًا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.	كما هي
مادة ٥٢ للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعه لها أو لجهة غيرها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .	**مادة ٥٢** كما هي
الباب الرابع : المؤسسات الاهلية	**الباب الرابع : المؤسسات الاهلية**
مادة ٥٣ تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .	**مادة ٥٣** كما هي
مادة ٥٤ تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن عشرة آلاف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها.	**مادة ٥٤** كما هي
مادة ٥٥ يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معًا، ويضع المؤسسون نظامًا أساسيًا يشمل على الأخص البيانات الآتية:- أ) اسم المؤسسة على ألا يؤد إلى اللبس بينها وبين مؤسسة أو جمعية أخرى	**مادة ٥٥** يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين <u>المصريين</u> من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معًا، ويضع المؤسسون نظامًا أساسيًا يشمل على الأخص البيانات الآتية:- أ) اسم المؤسسة على ألا يؤد إلى اللبس بينها وبين مؤسسة أو جمعية أخرى

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي . ب) نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية . جـ) الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه. د) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة . هـ) تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير . كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أو بوصية مشهرة يعد أيهما فى حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .	تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي . ب) نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية . جـ) الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه. د) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة . هـ) تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير . كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أو بوصية مشهرة يعد أيهما فى حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .
مادة ٥٦ يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمي أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها . ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهلية إتباعه.	**مادة ٥٦** **كما هي**
مادة ٥٧ يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة عشر عضوًا يعينه المؤسس أو المؤسسون ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء وتُخطر الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء .	**مادة ٥٧** **كما هي**
مادة ٥٨ وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديلاً منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة تتولى الجهة الإدارية التعيين، ويتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقا لنظامها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير .	**مادة ٥٨** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
الباب الخامس : المنظمات الأجنبية غير الحكومية **مادة ٥٩** يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية التي لا تتبع حكومة أجنبية أو حزب أو تنظيم نقابى أجنبى بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقًا للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها . ولا يجوز للمنظمة مباشرة أى نشاط فى جمهورية مصر العربية أو الدخول فى أى صيغة من صيغ التعاون داخل البلاد إلا بعد حصولها على تصريح الجهاز بممارسته .	**الباب الخامس : المنظمات الأجنبية غير الحكومية** **مادة ٥٩** **كما هي**
مادة ٦٠ تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب التصريح ،ومدته ، والبيانات والمعلومات التى يجب أن يتضمنها طلب التصريح ، وعلى أن يكون من بينها : ١- شهادة رسمية معتمدة تفيد بأن المنظمة الأم مسجلة وتمارس العمل الأهلى بطريقة شرعية فى بلدها مع صورة رسمية من لائحة النظام الأساسى للمنظمة الأم. ٢- شهادة رسمية معتمدة بأن المنظمة طالبة التصريح مشهود لها بحسن السمعة وأنها غير متورطة فى وقائع الفساد أو إرتكاب جرائم . ٣- موافقة المنظمة التى تتبعها فى الخارج على تأسيس فرع فى البلاد ، وتقديم بيانات الأعضاء المؤسسين ومجالس إدارتها والقائمين عليها وجهات ومصادر تمويلها وسابقة انشطتها ، وغيرها من المستندات التى يجب أن ترفق به وفق اللائحة التنفيذية للقانون ، وقواعد ممارسة النشاط المصرح به . ٤- ما يفيد سلامة الموقف الجنائى للأعضاء المؤسسين ومجلس إدارتها والقائمين عليها .	**مادة ٦٠** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٦١ تؤدى المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده أو تعديله رسمًا لا يجاوز مقداره ثلاثمائة ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي يتم تأديتها بالعملة التى تحددها الجهة الإدارية ، تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية . ويزاد هذا المبلغ بما يعادل ٢٠ % كل خمس سنوات .	**مادة ٦١** كما هي
مادة ٦٢ فى جميع الأحوال يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقًا مع اولويات واحتياجات المجتمع المصري وفقًا لخطط التنمية . وألا تعمل فى مجال أو تمارس نشاطا يدخل فى نطاق عمل الأحزاب، أو النقابات المهنية، أو العمالية أو ذا طابع سياسي، أو يضر بالأمن القومي للبلاد، أو النظام العام ، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة .	**مادة ٦٢** كما هي
مادة ٦٣ على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر ، ويحظر عليها استخدام مقارها فى تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو بما يخالف أحكام القوانين واللوائح.	**مادة ٦٣** كما هي
مادة ٦٤ يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة فى الداخل أو الخارج إلا بعد التصريح لها بذلك من الجهاز وباتباع القواعد المقررة التي يضعها الجهاز .	**مادة ٦٤** كما هي
مادة ٦٥ تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية	**مادة ٦٥** كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة والجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الإدارية : - رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له التي تتلقى عليها أموالها أو تنفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية ، والتي لا يجوز لها تلقى أموال أو الإنفاق إلا من خلالها وإقرار بحق الجهاز في الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة. - تقرير انجاز سنوي خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به . - الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين . - أى تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أي من أنشطتها .	كما هي
مادة ٦٦ تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر تلك المنازعات . ويقع باطلا كل اتفاق بغير ذلك . وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات أو الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون الاستعانة بالأجانب سواء فى صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز وفق الإجراءات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	**مادة ٦٦** كما هي
مادة ٦٧ يسرى على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون فى كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل .	**مادة ٦٧** كما هي
مادة ٦٨ فى حال مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأى من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به يكون للوزير المختص بعد موافقة الجهاز	**مادة ٦٨**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط ، على أن يقوم الجهاز بإبلاغ المنظمة بالقرار . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد ترخيص المنظمة الأجنبية وتعديله وإلغاؤه والإجراءات التي تتخذ بشأنها وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أيًا كانت طبيعتها . وفى جميع الأحوال يجوز إلغاء الترخيص لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومى أو السلامة العامة أو الاخلال بالنظام العام أو طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .	كما هي
مادة ٦٩ تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها. على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلي تخصصه لما تنفقه فى دول أخرى .	**مادة ٦٩** كما هي
الباب السادس **الجهاز القومى لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية** **مادة ٧٠** ينشأ جهاز قومي ، يسمى (الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية) ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، مقره محافظة القاهرة ، وله أن يُنشأ مكاتب فى المحافظات الأخرى . ويتولى الجهاز البت فى كل ما يتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية فى مصر ، وكافة صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل البلاد ، والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية.	**الباب السادس** **الجهاز القومى لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية** **مادة ٧٠** كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٧١ **يختص الجهاز فضلا عن الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، بالآتي :** **١- الموافقة للمنظمة الأجنبية غير الحكومية أو الاقليمية على التأسيس أو التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر فى مصر ، والبت فى طلب تجديده أو تعديله أو إلغائه.** **٢- التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية أو الإقليمية إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة فى الداخل أو الخارج .** **٣- التصريح بالحصول على تمويل أو أموال من الخارج أيًا كانت طبيعتها سواء من شخص مصري أو أجنبي طبيعى أو اعتبارى أو من جهة أجنبية أو من يمثلها فى الداخل أو يعمل لصالحها، أو بإرسال أموال لها أيًا كانت طبيعتها أو تمويل إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج ، وذلك بمراعاة حكم المادة (٦٤) من هذا القانون .** **٤- التأكد من انفاق أموال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الغرض المخصصة من أجله أو الذى جمعت له ، وإصدار القرارات اللازمة لتصحيح أي مخالفات تقع فى هذا الشأن وله فى سبيل ذلك الاطلاع على الحسابات البنكية الخاصة بالكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون .** **٥- تلقي اخطارات التمويل المحلي للجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجهة الإدارية .** **٦- التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بإبرام صيغ التعاون مع جهات أخرى داخل البلاد ، وطلب ما يلزم لذلك من بيانات ومستندات .** **وللجهاز إصدار جميع القرارات ووضع الإجراءات اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصه .**	**مادة ٧١** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٧٢ **يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة ، يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس متفرغ يكون بدرجة وزير لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد ، وعضوية ممثلين للوزارات والجهات المعنية التالية ، يختارهم الوزراء ورؤساء تلك الجهات :** **- ممثل لوزارة الخارجية** **- ممثل لوزارة الدفاع** **- ممثل لوزارة العدل** **- ممثل لوزارة الداخلية** **- ممثل لوزارة التعاون الدولي** **- ممثل للوزارة المختصة** **- ممثل لجهاز المخابرات العامة** **- ممثل للبنك المركزي .** **- ممثل لوحدة غسل الأموال .** **- ممثل لهيئة الرقابة الإدارية**	**مادة ٧٢** **كما هي**
مادة ٧٣ **يعقد مجلس إدارة الجهاز اجتماعًا دوريًا كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب رئيسه أو أي من أعضائه ، ولا يصح انعقاد مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ولا تتخذ قراراته إلا بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء ، ويعتبر الموضوع المعروض على الجهاز مرفوضًا إذا لم يتوافر النصاب اللازم لاتخاذ القرار ، ويبطل كل عمل أو قرار على خلاف ذلك .** **وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من إصدارها ، وله الحق فى إعادتها للدراسة مرة أخرى ، وتبلغ بعدها للوزارات والجهات المعنية وتلتزم الوزارات والجهات المعنية بتنفيذها وأعمال ما جاء فيها .**	**مادة ٧٣** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٧٤ يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة ، تُدرج فيها الاعتمادات اللازمة والكافية للقيام بوظائفه ، ويحظر على الجهاز تلقى أي معونات أو هبات من غير أجهزة الدولة.	**مادة ٧٤** كما هي
مادة ٧٥ يكون للجهاز أمانه عامة تكون برئاسة أمين عام متفرغ وعدد كاف من العاملين المؤهلين ، وتكون لهم لائحة وظيفيه خاصه تنظم شئون العمل والعاملين فيه وواجباتهم، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس إدارة الجهاز وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .	**مادة ٧٥** كما هي
مادة ٧٦ للجهاز أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والاختصاص ومن الوزارات والهيئات والجهات المعنية. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط واجراءات انعقاد جلسات مجلس الإدارة، وتشكيل الأمانة العامة له ، وغيرها من شئونه المالية والإدارية.	**مادة ٧٦** كما هي
مادة ٧٧ على الجهاز البت فى الطلبات المعروضة عليه بإصدار قراره خلال ستين يوم عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مرفقًا به المستندات اللازمة والتي تنص عليها اللائحة التنفيذية .	**مادة ٧٧** كما هي
الباب السابع: صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية **مادة ٧٨** ينشأ بالوزارة المختصة صندوق ، يسمى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية، يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته .	**الباب السابع: صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية** **مادة ٧٨** كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٧٩ **يكون لصندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من** **- رئيس قطاع الشئون المالية والادارية .** **- رئيس قطاع الرعاية الاجتماعية .** **- رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .** **- نائب رئيس مجلس الدولة .** **- ثلاثة من الشخصيات العامة يختارهم الوزير المختص .** **- رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية .** **- رئيس أحد الاتحادات الاقليمية .** **- رئيس أحد الاتحادات النوعية .** **- عضو جمعية ذات نفع عام .** **- عضو جمعية مركزية .** **- عضو جمعية أهلية .** **- عضو مؤسسة أهلية .** **وتحدد اللائحة التنفيذية معايير واسلوب الاختيار وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربعة سنوات ، يصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافأة أعضائه قرار من الوزير المختص ويكون للمجلس امانة فنية من العاملين بالوزارة المختصة يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافأتها قرار من الوزير المختص ، ويكون للصندوق دليل للسياسات والإجراءات ينظم عمله .**	**مادة ٧٩** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٨٠ تتكون موارد الصندوق على الاخص مما يأتي : (أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون . (ب) حصيلة ما يعادل قيمة رسم قيد الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون فى السجل الخاص بالجهة الإدارية وحصيلة رسم إصدار أو تجديد تصريح عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية . (جـ) الهبات والإعانات والتبرعات التى يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة. (د) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التى يتم حلها. (هـ) حصيلة قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية . (و) حصيلة الغرامات التى يقضى بها وفقًا لأحكام هذا القانون . (ز) نسبة ١ % من صافى حصيلة تراخيص جمع المال الصادر للجمعية ،ومن قيمة كل منحة مصرح لها بالحصول عليها . (ح) أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق . (ط) عائد استثمار أمواله .	**مادة ٨٠** **كما هي**
الباب الثامن : الاتحادات النوعية والإقليمية	**الباب الثامن : الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية**
مادة ٨١ تسرى على الاتحادات المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .	**مادة ٨١** **كما هي**
مادة ٨٢ تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها فى نطاق المحافظة أيًا كان نشاطها اتحادًا واحدًا اقليميًا يكون له نظام أساسي مكتوب،	**مادة ٨٢** تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها فى نطاق المحافظة أيًا كان نشاطها اتحادًا واحدًا اقليميًا يكون له نظام أساسي مكتوب،

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
،ويقيد بالجهة الإدارية المختصة ، ويسرى على الاتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية .	ويقيد بالجهة الإدارية المختصة ، ويسرى على الاتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية، ويتولى الإتحاد الإقليمى فى نطاق اختصاصه الآتى : (أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات . (ب) إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دوريًا . (جـ) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها داخل المحافظة ، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الجهاز المسبقة على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد . (د) التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة فى شأن احتياجات المحافظة وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأعضاء فى تأدية خدماتها ، والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية . (هـ) تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة بمراعاة أحكام هذا القانون . (و) عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التى تحال إليه منها.
مادة ٨٣ يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضوًا لدورة مدتها اربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات الاتحاد الإقليمي .	**مادة ٨٣** يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضوًا لدورة مدتها اربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية.

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٨٤ يشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن عشرة جمعيات أو مؤسسات أهلية أو منهما معًا ، تباشر أو تمول نشاطًا مشتركًا فى مجال معين على مستوى الجمهورية يكون له نظام أساسي مكتوب ويكون له شخصية اعتبارية ، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد واختصاصاته .	**مادة ٨٤** يشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن خمسة عشر جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منهما معا ، تباشر أو تمول نشاطا مشتركا فى مجال معين على مستوى الجمهورية يكون له نظام أساسي مكتوب ويكون له شخصية اعتبارية ، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد . ويتولى الاتحاد النوعي فى حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية: (أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات (ب) إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دوريًا . (جـ) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها ، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الجهاز المسبقة على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد . (د) التنسيق مع الجهات المعنية في شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهودها مع الجهات والمؤسسات الأهلية فى تأدية خدماتها ، والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية. (هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد. (و) عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التى تحال إليه منها.
مادة ٨٥ ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية،	**مادة ٨٥** ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية تكون له الشخصية

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته ويضم فى عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ،ويكون مقره مدينة القاهرة . ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الانضمام والرسم الواجب أداؤه سنويًا بما لا يزيد على خمسمائة جنيه للاتحاد الإقليمي ومائة جنيه للاتحاد النوعي . ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضوًا تنتخبهم جمعيته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات .	الاعتبارية ، يضم فى عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية. ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية : ١) إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومى لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية . ٢) عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقا للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة. ٣) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية وتحظر الاستعانة بخبرات أجنبية أو عقد دورات تدريبية خارج البلاد إلا بعد أخذ موافقة الجهاز. ٤) توثيق التجارب الرائدة والناجحة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة . ٥) تمثيل كيانات العمل الأهلى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى بعد أخذ موافقة الجهاز. ٦) الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات فى تعزيز العمل الأهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة فى أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٧) عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية . ٨) إعداد تقرير سنوى شامل لما تحققه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييما لقدراتها وحلولا للمعوقات التى تعترض عملها . ٩) اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلى وإستصدار القرارات

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
	اللازمة لتحقيق المرونة فى تسييره . ١٠) التنسيق فى البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية . ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام والرسم الواجب أداؤه سنويًا بما لا يزيد على خمسمائة جنيه للاتحاد الاقليمى ومائة جنيه للاتحاد النوعى . ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضوًا تنتخبهم جمعيته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات .
الباب التاسع : العقوبات **مادة ٨٦** مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى وقف النشاط المخالف أو طلب حل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها بحسب الأحوال ، ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم الواردة فى هذا القانون بالعقوبات الواردة فى هذا الباب .	**الباب التاسع : العقوبات** **مادة ٨٦** **كما هي**
مادة ٨٧ يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ،ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه : (أ) كل من أنشأ جمعية ثبت أن حقيقة أغراضها ممارسة الأنشطة المحظورة بالبندين (أ) و(ب) من المادة (١٤) من هذا القانون . (ب) كل من تلقى أو أرسل بصفته رئيسًا أو عضوًا فى جمعية أو مؤسسة أهلية أو أى كيان يمارس العمل الأهلي بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ،أموالاً من جهة أجنبية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأداء ضعف ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال بحسب الأحوال . وتؤول هذه الأموال إلى	**مادة ٨٧** **كما هي**

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويعاقب بذات العقوبة كل بنك أو وسيط مالى ساعد أو اشترك فى ذلك . (جـ) كل من استولى على أموال الجمعيات أو أى كيان خاضع لأحكام هذا القانون، أو انفقها فى غير ما خصصت من أجله ، أو بالمخالفة للقوانين أو اللوائح ، وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأداء ضعف ما استولى عليه أو أنفقه من أموال بحسب الأحوال . وتؤول هذه الأموال إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية . (د) كل من عاون أو شارك منظمة أجنبية فى ممارسة نشاط أهلى فى مصر دون الحصول على تصريح من الجهاز أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لقواعد ممارسة النشاط المصرح به ،وتقضى المحكمة بمصادرة أموال هذه المنظمة وأيلولتها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية . (هـ) كل من أجرى أو شارك فى إجراء بحوث ميدانية أو استطلاعات رأى فى مجال العمل الأهلي دون الحصول على موافقات الجهات المعنية قبل إجرائها . (ز) أنشأ أو أدار كيانًا تحت أي مسمى وبأي شكل غير شكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقا لأحكام القانون يقوم بنشاط من أنشطة هذه الجمعيات والمؤسسات دون أن يتبع الأحكام المقررة فيه ، وتقضى المحكمة فضلا عن الغرامة المقررة بغلق المقر ومصادرة الأموال الخاصة به وأيلولتها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية .	كما هي
مادة ٨٨ يعاقب بالحبس الذى لا تزيد مدته عن سنة ، أو بالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه .. ا) كل شخص طبيعى أو إعتبارى منح ترخيصًا لأى كيان لمزاولة أى نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات والمؤسسات بخلاف الجهة الإدارية المختصة أو الجهاز بحسب الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .	**مادة ٨٨** كما هي

النص كما ورد في مشروع القانون	النص كما وافقت عليه اللجنة
ب) كل من امتنع عمدًا عن تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية . ج) كل من نقل المقر إلى مكان بخلاف المُخطر به ، وفى حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى أمام المحكمة المختصة . د) كل من تصرف فى مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التى حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها أو إصدار قرارًا بذلك دون أمر كتابى من المصفى . هـ) كل مصفٍ قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون .	كما هي
مادة ٨٩ يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها .	**مادة ٨٩** كما هي

مذكرة إيضـــاحية
لمشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
وغيرها من الكيانات العاملة في المجال الأهلي

صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ منظما شئون الجمعيات ومؤسسات العمل الاهلي، وكشفت التجربة العملية بعد اكثر من عشر سنوات من التطبيق عن وجود تطورات كبيرة في مجال العملي الاهلي والمجتمع المدني، كما كشفت التجربة ايضا عن عدة اوجه قصور للقانون المشار اليه، فلم يحقق القانون المشار اليه للجمعيات والمؤسسات الاهلية حرية العمل والانطلاق في مجالات التنمية المجتمعية لغموض بعض النصوص وعدم اكتمال احكامها ووضوح اجراءاتها، كما انه لم يجر التوازن المطلوب بين متطلبات حماية الامن القومي والحفاظ على النظام العام في البلاد، فترتب على ذلك كله العديد من المشكلات العملية، سواء للدولة او للمجتمع المدني.

كما كشفت الممارسات الدولية عن أهمية أن تتأكد الدولة وتضمن ان انفاق اموال الجمعيات وغيرها من الكيانات العاملة في المجال الاهلي مرصود للعمل الاهلي ، سواء تلك الاموال التي تم جمعها بطريق التبرعات او تم تلقيها في صورة منح او غيرها من صور التمويل ، فلا تمتد لها يد العابثين او الطامعين، او ينحرف انفاقها عن غاياتها ومقصودها، وذلك كله بهدف الحفاظ على مصداقية الدولة التي سمحت للمجتمع المدني ليساعدها في القيام باعمال تقع في الاساس ضمن مسؤولياتها.

ومن هنا كانت الحاجة الى وضع اطار تشريعي جديد ، يستهدف تحقيق الغايات المشار اليها في اطار من ترتيب الاحكام ووضوح الاجراءات ، بما يحقق الضوابط الدستورية المطلوبة لاسيما بعد دستور البلاد الذي عمل به ابتداء من ١٨ يناير ٢٠١٤ ، وبما يتوافق في ذات الوقت مع التزامات مصر الدولية في حماية وتنظيم حرية العمل الاهلي والتجمع السلمي.

وجدير بالذكر ان المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على ان:

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

وانطلاقا من القواعد الدستورية المعمول بها والتي اكملتها الاتفاقيات الدولية المذكورة ، يأتي مشروع القانون المرافق، والذي تتمثل اهم ملامحه في الاتي:

اولا: قانون الاصدار:

١. وضع قانون الاصدار احكاما تنظم كيفية الانتقال السليم من تطبيق القانون القديم للجمعيات الى تطبيق القانون الجديد، ونص على الغاء القانون القديم ، كما نص على عدم الاخلال بنظم الجمعيات المنشأة باتفاقيات دولية نافذة.

٢. اوجب القانون علي جميع الكيانات التي تمارس العمل الاهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون ان تقوم بتعديل نظمها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت قضي بحلها بحكم القضاء، والزم القانون الجهة الادارية اولا بأول بحصر الكيانات التي لم تقم بتوفيق اوضاعها وفق احكام القانون.

ثانيا: بالنسبة للقانون الموضوعي:

١. افرد القانون تعريفات واضحة للمصطلحات المستخدمة فيه تجنبا للخلط الذي اسفر عن اختلاف المفاهيم والتطبيقات في القانون القديم. واستحدث المشروع تنظيما جديدا للمنظمة الاقليمة، وبيّن انها الجمعية او المؤسسة الاهلية التي تمارس عملها الاهلي في جمهورية مصر العربية ودولة اخرى او اكثر. كما استحدث جهازا قوميا يتبع مجلس الوزراء تمثل في عضويته الجهات المعنية، ويتولى التعامل مع مسائل المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر والتمويل المرتبط بعملها.

٢. جعل المشروع إنشاء الجمعيات بموجب إخطار كما تطلب الدستور، على ان يكون هذا الاخطار مستوفيا الشروط والبيانات القانونية المطلوبة. واتاح للجمعيات وغيرها من الكيانات المؤسسة وفقا لاحكام القانون العمل في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الاساسي دون غيرها. وعملا بمبدأ تخصيص الأهداف، لم يجز المشروع للجمعيات العمل في مجال او ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الاحزاب او النقابات المهنية او العمالية او ذا طابع سياسي او يضر بالامن القومي للبلاد او النظام العام او الاداب العامة او الصحة العامة.

٣. تحقيقا لاغراض واهداف الجمعيات والمؤسسات الاهلية، حظر المشروع على الجمعيات إنشاء او استمرار الجمعيات السرية، وتكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكرى او شبه العسكري، وممارسة أعمال يترتب عليها الاخلال بالوحدة الوطنية او الامن القومي او النظام العام او الاداب العامة، أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط

يدعو إلي العنصريه أو الحض علي الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفه للدستور والقانون ، والمشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبيه أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات بأسم الجمعية. ، ومنح أية شهادات علمية أو مهنية ، وأية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول علي الترخيص، واستهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك،على انه ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم فى تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا.

٤. دعم المشروع قيم الشفافيه والعلانية والافصاح في عمل الجمعيات، ونص على التزامها بإعلان مصادر التمويل وأسماء أعضاء الجمعية وميزانيتها السنوية وأنشطتها ونشر ذلك على الموقع الرسمي لها وعلى الموقع الالكتروني للوزارة المختصة و داخل مقراتها أو أي وسيلة من وسائل النشر والعلانية.

٥. كفل المشروع للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو إعتبارية مصرية ، علي أن تودع تلك الأموال في حساب الجمعية البنكي، وان تقوم بتخصيص وانفاق تلك الاموال فيما جمعت من اجله.

٦. حدد المشروع الاجهزة التي تتكون منها كل جمعية ، وكيفية تشكيل تلك الاجهزة، وحظر المشروع الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الادارية المشرفة على الجمعيات أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الاشراف أو التوجيه أو الرقابة علي الجمعية أو تمويلها لتلافي تعارض المصالح.

٧. نظم المشروع كيفية عزل مجالس ادارة الجمعية و حلها ، وجعلها من ولاية القضاء التزاما بأحكام الدستور، واناط بالمحكمة المختصة ان تقضي بناء علي طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس الادارة حل الجمعية وتعيين مصف لأموالها على وجه السرعة وباجراءات مختصرة، وفي حالات محددة واهمها ثبوت أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة قانونا، او تمادي الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها وإمتناعها عن تصويب الملاحظات ، او تلقي تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام القانون، او مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية.

٨. أجاز المشروع إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك بناء علي طلب الجمعية ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، على ان تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفى عليها صفة النفع العام، وعلي وجه الخصوص عدم جواز الحجز علي أموالها كلها أو بعضها ، عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

٩. اجاز المشروع انشاء مؤسسات أهلية، وذلك بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن عشرة ألف جنيه عند التأسيس ، لمدة معينة أو غير معينة، واجاز المشروع ان يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا ، ويضع المؤسسون نظاما أساسياً حدد المشروع اهم ما يتضمنه من بيانات.

١٠. أجاز المشروع التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون وفقا للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها. وحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية إلا بعد حصولها على تصريح الجهاز القومي المختص بتنظيم عمل المنظمات الاجنبية غير الحكومية التي حدد المشروع تشكيله وتبعيته واختصاصاته والجهاز الاداري الذي يتكون منه.

١١. نظم المشروع انشاء وتشكيل وموارد صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يهدف إلي توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون وأناط المشروع باللائحة التنفيذية للقانون تحديد إختصاصاته .

١٢. تقوية للجمعيات والمؤسسات الاهلية، اوجب المشروع على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التجمع والتكتل سواء في صورة اتحادات نوعية او اقليمة ، وحدد المشروع تشكيل كل اتحاد من هذه الاتحادات، كما نظم المشروع أحكام الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١٣. واخيرا ، حدد المشروع العقوبات التي تترتب على مخالفة أحكام القانون، وقصر العقوبات على الافعال التي تمثل تهديدا للامن القومي للبلاد ، او اخلالا بثقة المانحين أو المتبرعين، فضيق من نطاق الجرائم بقدر الامكان تهيئة افضل مناخ للعمل الاهلي ووضمن عقوبات رادعة تحقيقا للتوازن بين حرية العمل الاهلي وصيانة الامن القومي والنظام العام ، وذلك كله استهداء بالمعايير الدولية في مجال تنظيم الجمعيات.

هذا ونتشرف نحن النواب الموقعين على هذا المشروع بتقديمه الى رئاسة مجلس النواب للتفضل باحالته الى اللجنة المختصة تمهيدا لعرضه ومناقشته واقراره من المجلس الموقر.

عن مقدمي المشروع

النائب /

السيد الاستاذ الدكتور / علي عبدالعـــال

رئيس مجلس النواب

اتشرف بان اقدم لسيادتكم ومعي السادة الزملاء النواب بمشروع قانون لتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العامة في مجال العمل الأهلي موقعا عليه من اكثر من عشر اعضاء المجلس.

برجاء التفضل بإحالته إلى اللجنة المختصة إعمالا لنصوص اللائحة الداخلية لمجلس النواب

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام

النائب / عبدالهادي القصبي

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
اقتراح بمشروع قانون
رقم ١٩/٦
تاريخ ٢٠١٦
الرقم ٦٦

م	الاسم	رقم القيد	التوقيع
١.			
٢.			
٣.			
٤.			
٥.			
٦.			
٧.			
٨.			
٩.			
١٠.			

كشف باسماء السادة النواب الموقعين على

مشروع قانون في شان تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
١١			٣١		
١٣			٣٣		
١٢			٣٢		
١٤			٣٤		
١٥			٣٥		
١٦			٣٦		
١٧			٣٧		
١٨			٣٨		
١٩			٣٩		
٢٠			٤٠		
٢١			٤١		
٢٣			٤٣		
٢٤			٤٢		
٢٤			٤٤		
٢٥			٤٥		
٢٦			٤٦		
٢٧			٤٧		
٢٩			٤٨		
٢٨			٤٩		
٢٩			٥٠		

كشف باسماء السادة النواب الموقعين على
مشروع قانون في شان تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
٥١			٧٠		
٥٢			٧١		
٥٣			٧٢		
٥٤			٧٣		
٥٥			٧٤		
٥٦			٧٥		
٥٧			٧٦		
			٧٧		
٥٨			٧٨		
٥٩			٧٩		
٦٠			٨٠		
٦١			٨١		
٦٢			٨٢		
٦٣			٨٣		
٦٤			٨٤		
٦٥			٨٥		
٦٦			٨٦		
٦٧			٨٧		
٦٨			٨٩		
٦٩			٩٠		

كشف باسماء السادة النواب الموقعين على
مشروع قانون في شان تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
٩١			١١٢		
٩٢			١١٤		
٩٣			١١٥		
٩٤			١١٦		
٩٥			١١٧		
٩٦			١١٨		
٩٧			١١٩		
٩٨			١٢٠		
٩٩			١٢١		
١٠٠			١٢٢		
١٠١			١٢٣		
١٠٢			١٢٤		
١٠٣			١٢٥		
١٠٤			١٢٦		
١٠٥			١٢٧		
١٠٦			١٢٨		
١٠٧			١٢٩		
١٠٨			١٣٠		
١٠٩			١٣١		
١١٠			١٣٢		
١١١					
١١٢					

كشف باسماء السادة النواب الموقعين على

مشروع قانون في شان تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
١٢٤			٤٢٨		٥٠٩
١٢٤			٩٦		٥٩٦
١٢٥			٥٥٨		٥١٩
١٢٦			٤٤٥		٥١٥
١٢٧			٤٩٣		٥٦٣
١٣٨			٥٠٤		٤٤٩
١٣٩			٤٦٤		٤٨٠
١٤٠			٥٤		٤٤٠
١٤١			٤٣		٢٣١
١٤٢			٦٨		٥٥٤
١٤٣			٥٥٠		٥٢٨
١٤٤			٥٦١		٩٢
١٤٥			٥٠		٤١٤
١٤٦			٤٥٠		١٥٦
١٤٧			٤٩٠		١١٨
١٤٨			١٤٩		٤٩٩
١٤٩			٨٤		٥١
١٥٠			١٨		٥٦
١٥١			٤٠٦		٥٨
١٥٢			٤٤		٥٦٥
١٥٣					٥٩٥
١٥٤					٤٩٤
١٥٥					٥٧٢

كشف باسماء السادة النواب الموقعين على

مشروع قانون في شان تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
١٧٦	ياسمين ابو طالب		٥٠٦	احمد فتحي عبد العزيز	VC
١٧٧	سهير كامل		٤٨١	ايمان الهلاوة	٣
١٧٩	أميرة رفعت		٤٨٤	[illegible]	٥٩
١٨٠	سارة صالح عبد المطلب		٥٥٢	[illegible]	٨٩
١٨١	[illegible]		١٩٩		
١٨٤	[illegible]		٥١٨		
١٨٢	[illegible]		٢٦٢		
١٨٤	[illegible]		٢٦٩		
١٨٥	[illegible]		٢١١		
١٨٦	[illegible]		٢١٧		
١٨٧	[illegible]				
١٨٩	[illegible]		١٦٤		
١٩٠	[illegible]				
١٩١	[illegible]		١٧٤		
١٩٤	[illegible]		٢٨٣		
١٩٣	[illegible]		١٤		
١٩٤	[illegible]		٦		
١٩٥	[illegible]		١٣٠		
١٩٦	[illegible]		٥٦٧		
١٩٧	[illegible]		٤٢٧		